

في الجهر بشهادة امرأة واحدة فإذ تزوج امرأة واحدة لم يولد له ولد من بنته  
 أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه إن اعترف بها الزوج أو سئل فإن  
 جحد الولادة ثبتت بشهادة امرأة واحدة ولو ادعى نكاحها أو ولد له ولد من غير  
 سنان وأقله ستة أشهر وإذا اطلق الزوج التيمة فلا عدل عليها وإن  
 تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها والله  
 أعلم **كتاب النفقة** النفقة وليمة للزوجة على زوجها مسلمة  
 كانت أو كافر أمة إذا سلمت نفسها منه في منزله فعليه نفقتها أو سواها  
 وسكنها حتى يمتد ذلك بجأها جميعا أو مسلم كان الزوج أو غير ذلك إن نفقت  
 من تسليم نفسها إليه حتى يطعمها أهلها النفقة فإن نشرت فلا نفقة  
 لها حتى تجرد إلى منزله فإن كانت صغيرة لا يسمع بها فلا نفقة لها وإن  
 سلت البهوان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها  
 النفقة من مالها إذا اطلق الزوج امرأة فلها النفقة والتكاليف في غيرها  
 نجسا كان أو يائسا ولا نفقة للثوي في غيرها زوجها وكل فقة جاءت بنت  
 قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها  
 وإن ملكت بنت زوجها من نفسها إن كان جعل الطلاق فلها النفقة وإن  
 كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا اجسدت المرأة في بيت أو عصبها على غيرها  
 فلعن بها أو جنت مع محرمة فلا نفقة لها وإن مرضت في منزل الزوج فلها

وان جارت بدست  
 اشهر فصا ما يست  
 نسبه مع

النفقة

النفقة ويقض على الزوج إذا كان مؤثرا نفقة خادما ولا يقض للزمن  
 نفقة خادما ولو جحد عليه أن يسلمها في ذمها يبرأ من نفقة خادما ولو جحد  
 أن تختار وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسلمها معها والزوج إن منع  
 واليها ولو لها من غيره فلهما التحول عليهما ولا يمنع من النظر اليها ولها  
 أن تفت شأها من غير نفقة امرأة لم يعرف بينهما وقال لها  
 أسدي عليه فإذا غاب الرجل وله مال في بيت يعرف به وبالزوجة  
 وض القاض في ذلك المال النفقة للزوجة الغائب وله الصغار والولد  
 والولادة المبكر الرضعي والآيات ويلخذ منها لغيرها ولا يقضي نفقة في مال  
 الغائب إلا بقول أو إذا قضى القاض نفقة الأخت أو غيرها فامتنع  
 تسلمها نفقة المؤسر وإذا امتضت مدة لم يقف الزوج عليها فطالته بذلك  
 فلا نفقة عليه إلا أن يوت القاض في غيرها النفقة أصل الحق الزوج على غيره  
 منها فمقتضىها نفقة ماضية فإن ما الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة  
 وقضت فهو سقطت النفقة وإن أسلمها نفقة السنة ثم لم يزوج منها  
 شيئا **وقال** محمد بن حنبل لها نفقة ما مضى وما في الزوج فإذا تزوج  
 العتقة فمقتضىها ما مضى في غيرها وإذا تزوج العترة فمقتضىها ما مضى  
 من غيرها وعليها النفقة وإن لم يزوجها فلا نفقة لها ونفقة الولد الصغار على  
 الأب إن شاركها أحدهما لا يشاركه في نفقة الزوجية أحد إن كان الصغير

مات